

التغيرات المناخية والهجرة: تفاقم الظاهرة في غياب إطار قانوني فعال.

Climate Change and Migration: The Aggravation of the Phenomenon in the Absence of an Effective Legal Framework

د/ بوسراج زهرة
جامعة باجي مختار عنابة

تاريخ الاستلام: 2022/02/25.....؛ تاريخ القبول: 2022/04/14.....؛ تاريخ النشر: 2022/06/12....

ملخص:

عرف الانسان الترحال والتنقل منذ بداية الخلق، وتتعدد أسباب ذلك. لكن مع ظهور مشكلة التغيرات المناخية وما نتج عنها من ظواهر متطرفة ظهرت صورة جديدة للهجرة وهي "اللجوء المناخي". تهدف هذه الدراسة إلى تحليل ظاهرة اللجوء على ضوء الاتفاقيات الدولية وكذا الصكوك غير الملزمة. وتكمن أهمية هذا الموضوع في البحث عن مدى الاهتمام الدولي بظاهرة اللجوء المناخي أمام تفاقم هذه الظاهرة.

كلمات مفتاحية: تغيرات مناخية، لجوء، نزاع.

Abstract:

Since the dawn of creation, humanity has experienced mobility driven because of various reasons. However, with the emergence of climate change and its extreme impacts, a new form of migration has arisen: *climate-induced displacement*, or "climate refuge." This study aims to analyze the phenomenon of climate refuge in the context of international agreements and non-binding instruments. The significance of this topic lies in examining the extent to which the international community is addressing climate-induced displacement amid the intensification of this issue.

Keywords Refuge, climate change, Conflict

بوسراج زهرة، saida_boucerredj@yahoo.fr

مقدمة

في العصور القديمة عرف الإنسان الهجرة والتهجير لأسباب مختلفة كان أهمها الكوارث الطبيعية والبيئية وبدرجة أقل -الحروب- فقد كان الجفاف أو الزلازل أو ما شابه من حوادث طبيعية سببا لهجرة جماعية لجماعات من أرض مصابة إلى أرض آمنة أو خصبة مواتية لتوطين جديد للجماعة.

لا شك أن الهجرة، سواء كانت قسرية أو طوعية، أصبحت أبرز عواقب التدهور البيئي وتغير المناخ لعدة عقود قادمة. وقد أشارت مختلف الدراسات إلى أن العوامل البيئية لها تأثير بالغ على الهجرة الدولية، بنوعها الداخلية والخارجية، فحسب موجز سياسة المنظمة الدولية للهجرة لسنة 2009 فإن ثمة علاقة ثنائية بين الهجرة والبيئة، ذلك أن العوامل البيئية تسرع من حدوث الهجرة، والهجرة تؤثر على البيئة، وقد لاحظت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن "أخطر آثار التغير المناخي هي تلك التي تؤدي إلى هجرة البشر"¹. ويؤكد معظم الخبراء على وجود عدد هائل من الأشخاص يتنقلون بالفعل من مكان إلى آخر بسبب التغيرات البيئية والمناخية، فقد أسهمت الأخطار البيئية على سبيل المثال في تشريد 17 مليون شخص عام 2009 و 42 مليون شخص في 2010. كذلك سيتأثر على الأرجح ما بين 472 و 552 مليون شخص بالفيضانات بشكل مباشر أو غير مباشر في المناطق الريفية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بحلول عام 2060. يكون لهذا النوع من الهجرة تأثيرات كبيرة على النمو الاقتصادي والأمن البشري والحماية الاجتماعية، فمثلا تسبب الهجرة المحتملة لجميع سكان الجزر تأثيرات كبيرة على سيادة وجنسيات هؤلاء المهاجرين، كذلك يمكن أن تسبب الهجرة جراء التغير البيئي تفاقم المشكلات السياسية والجيوسياسية خاصة أنها يمكن أن تزيد من التوترات وتتفاعل مع الصراعات في المناطق المستقبلية للمهاجرين. من جهة أخرى، منع الهجرة أو تقييدها ليس خيارا خاليا من المخاطر، حيث أن منع الهجرة أو تقييدها قد يؤدي إلى زيادة الفقر والنزوح وإلى الهجرة غير النظامية إلى العديد من المناطق وخاصة في المناطق الساحلية المنخفضة والأراضي الجافة والمناطق الجبلية.

رغم أن الهجرة عبارة عن ظاهرة متعددة الأسباب، فقد ثار جدل بين الأكاديميين والمحامين من أجل إيجاد فئة جديدة خاصة بـ"المهاجر بسبب التغير البيئي". ولقد أدت سلسلة من الكوارث الكبيرة

¹ - المنظمة الدولية للهجرة، موجز سياسة المنظمة الدولية للهجرة، "الهجرة وتغير المناخ والبيئة"، ماي 2009، ص 01.

والنتائج التحذيرية لدراسات أعدت في هذا الخصوص إلى جذب اهتمام صانعي السياسات ووسائل الإعلام على حد سواء، ومع ذلك لا تزال قضية الهجرة التي تترتب على العوامل البيئية تفتقر إلى الاهتمام الذي تستحقه بشكل عام. كما ساهمت تعقيدات القضية وتحديد المتضررين بشكل واضح والمتجلية مثلا في تعريف معنى المهاجر البيئي، حيث لا يتوفر حاليا أي إجماع حول التعريفات المطروحة في هذا الحقل من الدراسات، والنتيجة أن التنوع الناجم في المصطلحات ليس مربكا فحسب وإنما لا يعود بفائدة أيضا.

كذلك يثور الجدل حول ما إذا كانت هذه الفئة من المهاجرين هي فئة جديدة في حاجة إلى حماية وما إذا كانت الأطر القانونية القائمة كافية لحمايتهم أم لا.

الخيارات القليلة للهجرة بالإضافة إلى تهديد التغير البيئي لمصادر دخل الأشخاص يعني أنه من المرجح هجرة هؤلاء بطرق غير مشروعة أو غير منتظمة أو غير آمنة أو غير مخططة أو التعرض للإستغلال. ومن المرجح أن يجد الأشخاص أنفسهم مهاجرين إلى مناطق ذات مخاطر بيئية عالية أو في المساكن العشوائية في المدن غير الآمنة التي يزحف عليها الماء.

تهدف هذه المداخلة إلى بحث نقطتين: مدى قدرة الأطر القانونية المتوفرة حاليا على حماية المهاجرين البيئيين، والحاجة إلى تطوير قدرة الأجهزة القانونية الدولية على حماية هذه الفئة من المهاجرين. ويتحقق ذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

من هم اللاجئين البيئيون، هل يحتاجون أنماطا جديدة من الحماية القانونية أم يمكن إدراجهم ضمن الحماية التي تمنحها الاتفاقيات القائمة وأنظمة حماية النازحين داخليا؟

المبحث الأول: ظاهرة لاجئو المناخ وآثارها.

يشهد عدد الكوارث المسجلة تضاعفا من حوالي 200 إلى ما يزيد عن 400 كارثة في العام على مدار العقدين الماضيين. ويتسبب المناخ في الآونة الأخيرة بتسع من واقع كل عشر كوارث يشهدها العام². للتغير المناخي آثار لا يستهان بها على حالات الطوارئ قد يغفلها أحيانا تحدي التنمية، ومع ذلك، يحدث تغير المناخ أنماطا نظامية من التدهور الاجتماعي والاقتصادي تؤثر بدورها على عوامل التهجير بسبب الكوارث وتستلزم وجود استجابات موازية لها.

المطلب الأول: المهاجرون لأسباب بيئية مسبب رئيسي لحدوث نزاع.

ما زالت صعوبة فصل العوامل البيئية عن دوافع الهجرة الأخرى قائمة ولا يمكن إنكار أهميتها بوصفها محركا للتهجير. وقد صار مفهوم "الهجرة لأسباب بيئية" في الوقت الحاضر سمة مشتركة في

² - جون هولمز، ضرورة التعاون، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ديسمبر 2008، ص 5.

دراسات الهجرة وانتشرت مجموعة من المشاريع البحثية وورش العمل والمؤتمرات التي تتناول هذا الموضوع انتشارًا واسعًا في السنوات الأخيرة.

في عام 1995، قدّرت الأمم المتحدة أنّه كان هنالك أساساً 25 مليون شخص أرغموا على مغادرة ديارهم لأسباب بيئية، وكان أغلبهم من إفريقيا جنوب الصحراء، وعندما تشتد ظاهرة الإحترار العالمي، قد يضطرّ حوالي 200 مليون نسمة إلى النزوح بسبب اضطرابات نُظم الرياح الموسميّة وغيرها من أنظمة سقوط الأمطار، وبسبب موجات الجفاف الحادّة، وكذلك بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر والفيضانات الساحليّة.³

ويؤثر تغيّر المناخ بشكل كبير على الهجرة بثلاث طرق مختلفة؛ أولاً: تأثيرات ارتفاع الحرارة والجفاف في بعض المناطق ستحدّ من إمكانية القيام بالزراعة، وتعمل على تقويض خدمات النظم البيئية كالمياه النقية والتربة الخصبة، ممّا يجعل هذه المناطق غير صالحة للسكن⁴. ثانياً: يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى غمر وتدمير مناطق ساحليّة شاسعة ومنخفضة مأهولة بالسكان مثل: "Tuvalu" الدولة الجزيريّة الصّغيرة في المحيط الهادي، ممّا يضطرّهم إلى الهجرة بالملايين داخل الدولة أو إلى الخارج. فارتفاع واحد متر من مستوى سطح البحر يؤدي إلى تهجير ما لا يقلّ عن (06) ستّة ملايين شخص بسبب الفيضانات، ويؤدي إلى غمر 4500 كم² من الأراضي الزراعيّة. أخيراً: يمتد تأثير الزيادة في تباين الأنماط المناخيّة كالأمطار الغزيرة وما يتبعها من فيضانات وأعاصير وبرد شديد في المناطق الاستوائية إلى عدد كبير من الأشخاص، ممّا يتسبّب في نزوح جماعي لهم. وأشارت التّقديرات أنّ ما بين 25 مليون شخص ومليار شخص سيتشرّدون بسبب تغيّر المناخ على مدى السّنوات الأربعين القادمة في مناطق معيّنة من العالم، وارتفاع درجات الحرارة في العالم بمعدّل درجتين إلى خمسة درجات مئويّة بحلول نهاية هذا القرن، يمكن أن يؤثّر بشكل كبير في حركة الناس⁵.

والملاحظ أن اللاجئين البيئيين يمرون بظروف معيشيّة صعبة، فهم كثيراً ما يحرمون من حقوق الإنسان الأساسيّة كحرية التنقل كما لا تتاح لهم فرص العمل والتّعليم والرّعاية الصحيّة وهذا يؤدي إلى عدم التماسك الاجتماعي، وإذا كان عددهم كبيراً فقد يمارسون تأثيرات سياسيّة

³ Norman Myers: "Environmental Refugees: An Emergent Security Issue", Prague: 13th, Economic Forum, (Session 3),

EF.NGO/4/05, May 2005, p. 01.

⁴ أندرو مورتون وفليب بونكور وفرانك لاتشكو: تحديات سياسات الأمن البشري، "نشرة الهجرة القسرية: تغيّر المناخ والنزوح"، المملكة المتحدة:

مركز دراسات اللاجئين، العدد 31، ديسمبر 2008، ص. 06.

⁵ Frank Laczako and Christine Aghazarm: "Migration, Environment and Climate Change: Assessing the Evidence", Switzerland:

International Organization for Migration (IOM), 2009, p. 09.

ومشاكل أمنية تهدد الأمن الوطني للدولة المقصد. حيث يمكن أن يصبح هؤلاء المهاجرون بمثابة عناصر فاعلة للتغيير السياسي والاجتماعي إذا ما عادوا بالقيم الجديدة والتوقعات والأفكار التي شكّلتها خبراتهم في الخارج، ممّا يدعم الحروب الأهلية داخل دولتهم كما هو الحال في الشّتات بسيريلانكا.

يتضمن العديد من الدراسات الإشارة إلى أن الهجرة الداخلية والدولية قد تؤدي إلى التوترات في المناطق المستقبلية، ومع ذلك فإن بعض المهاجرين يضيفي على تلك المناطق المضيفة مهاراتهم الاقتصادية وتنوعاً حضارياً مميزاً. إلا أن النزاعات تندلع انطلاقاً من تدفقات الهجرة الكبيرة والعشوائية. على سبيل المثال، تورطت قبائل تلال شيتاغونغ في نزاع مع الدولة في بنغلادش، على خلفية تدفق البنغال من السهول باعتبارهم تهديداً لتلك القبائل. فالهجرة البنغالية إلى الإقليم الشمالي الشرقي أسهمت في توليد الاحتكاك الاجتماعي السلبي. تشكّل الهجرة المتزايدة وقود التوترات الاجتماعية في تلك الأقاليم، يضاف إلى ذلك أن بنغلادش تعد من الدول المهددة مستقبلاً بارتفاع مستوى سطح البحر والنزوح الجماعي من سواحلها⁶.

كثيراً ما تستخدم فكرة النزاع وتهديد الأمن البشري لوصف مجموعة واسعة من التوترات، بما في ذلك المشاكل الناجمة عن الهجرة. وقد يتخذ العنف السياسي بين المهاجرين والسكان المحليين أشكالاً متعددة، من بينها العنف البيئي العشوائي، مثل الاعتداءات الفردية، والتعديات على الممتلكات، وارتكاب الجرائم، وأعمال الشغب، التي نادراً ما تتطور إلى حملات منظمة ومدعومة من جهات محلية أو خارجية.

في حين تتطلب الحروب الأهلية وحالات التمرد مستوى أعلى من التنظيم طويل الأمد بالإضافة إلى موارد مالية وبشرية معتبرة. وعلى الرغم من أن جميع أشكال العنف تثير الفوضى، إلا أن التمرد المنظم يحمل تأثيرات أكثر خطورة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدولة بسبب طبيعته المستدامة وتأثيره المباشر على استنزاف موارد الدولة.

إن الكثير من الضغوط البيئية الناجمة عن التغيّر المناخي ذات طبيعة تدريجية، وستقود إلى حركات هجرة مؤكدة، وإن كانت صغيرة في حجمها حتى الآن. فالتصحّر وارتفاع مستوى مياه البحار، على سبيل المثال، عملية تتطوّر طوال عدة عقود بل قرون، ولا يحتمل أن تؤدي إلى نزوح واسع النطاق على المدى القصير. وتستطيع المناطق المستقبلية التكيف مع الهجرة التدريجية، حتى إن النزوح الضخم الناتج من الكوارث البيئية، لم يؤدّ إلى قتال حقيقي واسع النطاق. نذكر، مثلاً، أن

⁶ - الياس أبوجوده، تداعيات التحدّيات البيئية على الأمن العالمي، مجلة الجيش، العدد 83، لبنان، كانون الثاني 2013، ص ص 1-16.

الأعصار هيتش وكاترينا والتسونامي الآسيوي أدى كل منها إلى نزوح آلاف الأشخاص من دون أن يُولد حالات من العنف المنظم في المناطق المستقبلية. كما يطرح اللجوء بمفهومه الكلاسيكي مجموعة مختلفة من التحديات. لكن في بعض الظروف، أنتج ظهور تجمّعات اللاجئين نزاعات مسلحة في الأماكن المضيفة⁷.

المطلب الثاني: تعريف اللاجئ المناخي.

أفضل تقدير معروف للهجرة المستقبلية التي يفرضها المناخ التقدير الذي وضعه الدكتور نورمان مايرز الأستاذ بجامعة أوكسفورد، والذي تنبأ بما سيكون عليه الوضع في عام 2050 قائلاً "عندما تهيمن ظاهرة الاحترار العالمي، قد يضطر نحو 200 مليون نسمة إلى النزوح بسبب اضطرابات نظم الرياح الموسمية وغيرها من أنظمة سقوط الأمطار، وبسبب موجات جفاف تصل حدتها ومدتها إلى مستويات لم يسبق لها مثيل، وكذلك بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر والفيضانات الساحلية"⁸.

غالباً ما يطلق الصحفيين والسياسيين على من هجروا جراء تغير المناخ "لاجئون بسبب تغير المناخ". إلا أن الباحثين القانونيين والمنظمات الدولية اتجهوا نحو التخلي عن هذا المصطلح بزعم غياب الأساس القانوني له. وقد اتفق معظم الباحثين على أنه من المنطقي عدم استخدام المصطلح واستخدام مصطلحات تحليلية أكثر بدلاً منه، مثل: "مهاجرون متأثرون بالمناخ" أو "الانتقال في سياق تغير المناخ"، إلخ⁹.

إن الامتناع عن استخدام مصطلح "لاجئ بسبب تغير المناخ"، يجرّد واقع هؤلاء المهاجرين من طابعه السياسي. فالعنصر المحوري الذي يقوم عليه مفهوم "لاجئ" هو الإضطهاد أي لكي يصبح الشخص لاجئ عليه أن يكون فاراً من الإضطهاد أو خائفاً منه. وهجر استخدام مصطلح "لاجئ بسبب تغير المناخ"، يهجر بطريقة أو بأخرى أيضاً فكرة أن تغير المناخ شكل من أشكال الإضطهاد ضد أكثر الناس استضعافاً وأن الهجرة المستحدثة مناخياً مسألة سياسية بالدرجة الأولى أكثر من كونها قضية بيئية¹⁰.

يرجع السبب الرئيسي في غياب تعريف يتعلق بالهجرة المدفوعة نتيجة للتعرية أو التغير البيئي إلى صعوبة فصل العوامل البيئية عن غيرها من من العوامل الدافعة للهجرة. كما تكمن أهم

⁷ Tanja Ellingsen and Wenche Hauge, «Refugee Flows and the Spread of Civil War», International Organization 60, No. 2, 2006, p. 360-366.

⁸ - أولي براون، لعبة الأرقام، شرة الهجرة القسرية، العدد 31، ديسمبر 2008، ص 8.

⁹ - فرانسوا جيمين، سبب وجيه للتحديث عن "اللاجئين المناخيين"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 49، ماي 2015، ص 71.

¹⁰ - فرانسوا جيمين، "سبب وجيه للتحديث عن" اللاجئين المناخيين"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 49، ماي 2015، ص 70.

المعوقات الأخرى في الخلط بين الهجرة القسرية والهجرة الطوعية. هل الهجرة البيئية في جوهرها شكل من أشكال النزوح القسري؟ هل تتخذ شكل الانتقال الطوعي لمكان آخر؟ هل يهتم التمييز بين ما هو طوعي وما هو قسري؟ تؤثر هذه الأسئلة على توصيف الهجرة البيئية.

وقد حدد عالم البيئة البريطاني نورمان مايرز، الذي كتب على نطاق واسع حول التغير البيئي وتشريد السكان لعدة عقود، اللاجئين البيئيين على النحو التالي: "الناس الذين لم يعد بإمكانهم كسب رزق آمن في أوطانهم بسبب الجفاف، وتآكل التربة، والتصحر، وإزالة الغابات وغير ذلك من المشاكل البيئية، إلى جانب المشاكل المرتبطة بالضغط السكانية والفقر الشديد. في حالة يأسهم، يشعر هؤلاء الناس أنه ليس لديهم بديل سوى البحث عن ملاذ في مكان آخر، مهما كانت المحاولة خطيرة. لم يفر جميعهم من بلدانهم، حيث نزح العديد منهم داخلياً. لكن الجميع تخلوا عن أوطانهم على أساس شبه دائم إن لم يكن دائماً، مع أمل ضئيل في عودة متوقعة"¹¹.

في مطلع التسعينات أي بعد ما يقارب عشرين سنة على التعريف الذي وضعه براون، نشر برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1985 بحثاً بعنوان "اللاجئون البيئيون". أعده الباحث المصري (عصام الحناوي)، وقد شملت الدراسة التي أجراها الحناوي حالات التشرد بسبب الجفاف في إفريقيا وضحايا بوبال وشردي زلزال المكسيك، إذ عرف اللاجئين البيئيين بأنهم "اللاجئون الذين اضطروا طوعاً أو قسراً لترك مناطقهم وديارهم بسبب أحداث واضطرابات، طبيعية أو من صنع البشر، متصلة بالبيئة، وأدت إلى تهديد وجودهم أو الإضرار بمستوى عيشهم". وحدد ثلاث فئات واسعة من المهاجرين البيئيين: الأشخاص الذين نزحوا مؤقتاً ولكنهم يستطيعون العودة إلى منازلهم الأصلية عند إصلاح الضرر البيئي؛ الأشخاص الذين نزحوا بشكل دائم وتمت إعادة توطينهم في أماكن أخرى؛ والأشخاص الذين يهاجرون من منازلهم الأصلية بحثاً عن نوعية حياة أفضل عندما يتدهور موطنهم الأصلي إلى درجة أنه لا يلي احتياجاتهم الأساسية.

وفي إطار آخر، عرفت المنظمة الدولية للهجرة المهاجرين البيئيين في أحد منشوراتها عام 2007، بأنهم: "أشخاص أو مجموعات من البشر الذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلباً على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، إذ ينتقلون إما داخل بلدانهم أو خارجها".

أما المادة الثانية من مشروع المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين (مبادرة نانسن) فقد عرفتهم على أنهم: "النازحين بيئياً هم الأفراد والأسر والأشخاص الذين يواجهون انقطاع حاد أو غدراً لبيئتهم

¹¹ - Norman Myers and Jennifer Kent: "Environmental exodus: An Emergent crisis in the Global Arena", Washington: Climate Institute, 1995, pp. 18- 20.

التي تؤثر حتما على معيشتهم و إجبارهم على ترك في حالة الطوارئ أو في الوقت المناسب، الأماكن المعتادة لحياتهم ويؤدي إلى إعادة توطينهم¹².

المبحث الثاني: الجهود المبذولة لوضع إطار قانوني لحماية لاجئي المناخ.

رغم اعتراف المجتمع الدولي خلال العقدين الماضيين بقدرة التغير المناخي على التسبب بالتهجير فقد كان بطيئا في بناء الصكوك المحددة بالتغير المناخي اللازمة لتوجيه عملية الانتقال، إذ مازالت الصكوك الحالية مرتبطة بعموميات التهجير دون الخوض في موضوع مفصل كالتجوير الناجم عن التغير المناخي.

المطلب الأول: حماية اللاجئ المناخي في إطار القانون الصلب.

هناك فصل ملحوظ بين حقوق الإنسان والتغير المناخي. ويتضمن الموضوع خطابين اثنين منفصلين يستبعد أحدهما الآخر من الناحية العملية. ومن عينة الوثائق المختارة التي بلغ مجموعها 65 وثيقة اختيرت من 294 وثيقة ضمت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات وغيرها من التقارير والوثائق، تبين أن 23٪ منها تذكر التغير المناخي و 25٪ كانت تتعلق بالقضايا التي تشير إلى المهاجرين واللاجئين لكن 6٪ منها فقط أسست علاقة بين الظاهرتين¹³.

ومن هنا يتضح فقدان الربط بين التغير المناخي والهجرة والمعاملة القانونية لتلك الفئة من اللاجئين. وهذا يجعل تعريف مسؤولية الدول إزاء التغير المناخي واحدا من أكثر القضايا تعقيدا.

-اتفاقية جنيف 1951 لحماية اللاجئين البيئيين:

عرفت المادة الأولى فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين اللاجئ بأنه: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة معينة أو آراءه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك التخوف أن يعود إلى ذلك البلد"

-اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا، توسع نطاق تعريف "اللاجئ" للأشخاص الفارين من "الأحداث التي تهدد بشكل خطير الأمن

¹²«déplacés environnementaux» les personnes physiques, les familles et les populations confrontées à un bouleversement brutal ou insidieux de leur environnement portant inéluctablement atteinte à leurs conditions de vie et les forçant à quitter, dans l'urgence ou dans la durée, leurs lieux habituels de vie et conduisant à leur réinstallation et à leur relogement ».

¹³ -ماريا حوسيه فيرنانديز، "اللاجئون والتغير المناخي والقانون الدولي"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 49، ماي 2015، ص 42.

العام"¹⁴، ويشمل هذا التعريف الواسع حالات الحروب الأهلية والعرقية ويوفر الحماية الدولية في حالة التدفق الهائل للمشردين. إذا نظرنا عن كثب إلى هذا التعريف، خاصة لمصطلحات "الأحداث التي تهدد بشكل خطير الأمن العام"، يمكننا أن نرى قابلية امتداد التعريف التقليدي لـ "اللاجئين البيئيين".

في الواقع، يشير الحفاظ على النظام العام بشكل عام إلى مخاوف السلامة العامة (التي يمكن أن تزعج في حالة وقوع كارثة صناعية خطيرة (Bophal 1984)، والسلم والأمن العام، والصرف الصحي العام) (الأضرار الناتجة في حالة الفيضانات الشديدة والجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى (تسونامي، الزلازل، البراكين، الأعاصير، إلخ)). ومع ذلك، إذا كان هذا النص يبدو قابلاً للاستغلال، فإن تنوع قضايا اللجوء الإيكولوجي فضلاً عن العدد الكبير من الأشخاص الذين نزحوا في القارة الأفريقية لأسباب بيئية يجعل فعالية الحماية البيئية وتطبيقها أكثر فعالية¹⁵. ولكنه، لم يتم بعد اختبار هذا الموقف بشكل كامل. ومع ذلك، فقد أصبح من الممارسات الشائعة أو العرف في بعض المناطق توفير حماية مؤقتة للأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية للهروب من آثار الكوارث الطبيعية.

في الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية⁽¹⁶⁾، أقرت وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري في أفريقيا أن: "تدهور البيئة هو سبب لخلق حركات اللاجئين"¹⁷. وهكذا فإن هذه الوثيقة التي تفسر اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية تؤكد حقيقة أن تعريف اللاجئين الإيكولوجيين يستند إلى مفهوم "خرق النظام العام الإيكولوجي". « rupture de l'ordre public écologique »

كما وسعت اتفاقية كمبالا نطاق تعريفها للنزوح الداخلي في إفريقيا، حيث عرفت "النازحين داخليا أنهم الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف

¹⁴ - المادة الأولى فقرة 2 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969.

¹⁵ - Christel COUNIL: « Les réfugiés écologiques:Quelle(s) protection(s),quel(s) statut(s) ? », REVUE DU DROIT PUBLIC, No 4-2006, IMPRIMERIE FRANCE QUERCY, France, 24-07-2006, p. 1044.

¹⁶ Le Symposium commémoratif de l'OUA et du HCR sur les réfugiés et les déplacements de population forcés en Afrique a eu lieu à Addis Abeba, en Ethiopie, du 8 au 10 septembre 1994.

¹⁷ Partie 2, section 1, 9

المعمر وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً¹⁸.

لاشك أن لاتفاقية كمبالا فضل كبير في كونها أول صك ملزم وضع لحماية النازحين داخليا ومساعدتهم في إفريقيا، بما فيهم أولئك النازحين قسراً لأسباب بيئية. -اعلان قرطاجنة 1984: صك إقليمي معني باللاجئين، ساهم في توسيع تعريف اللاجئ في أمريكا اللاتينية واقتراح مناهج جديدة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمهجرين بروح من التضامن والتعاون.

المادة الثالثة" يتضمن تعريف أو مفهوم اللاجئ الموصى باستخدامه في المنطقة -إلى جانب عناصر اتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1976- اللاجئين الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العنف المعمر أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى تحدث اضطراباً في النظام العام".

-على مستوى جامعة الدول العربية، نجدها أيضاً وسعت من تعريف اللاجئ ليشمل الظروف البيئية، حيث أعطت الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية صفة اللاجئ لكل "شخص يلتجئ مضطراً إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها"¹⁹. لكن هذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ.

-على صعيد اتفاقيات التغيرات المناخية، لم تتناول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 وبروتوكول كيوتو لعام 1997 التشريد أو الهجرة بشكل صريح، وتركز هذه الصكوك على التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه وآليات التمويل والدعم ذات الصلة. ومع ذلك، فإن اتفاقيات كانكون لعام 2010 تدعو جميع الأطراف إلى اتخاذ إجراءات التكيف، وطالبت الدول

¹⁸ - المادة الأولى فقرة ك من اتفاقية كمبالا "اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا، إعتمدت في 2009 خلال قمة الاتحاد في العاصمة الأوغندية كمبالا، ودخلت حيز النفاذ في 6 ديسمبر 2012 بعد مصادقة 15 دولة من أعضاء الاتحاد".

¹⁹ -المادة الأولى فقرة 2 من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية. جاءت هذه الاتفاقية بناء على موافقة مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 5389 د. ع (101) ج 3 بتاريخ 1994/3/27.

الأعضاء "باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الفهم والتنسيق والتعاون بشأن التهجير والهجرة الناجم عن تغير المناخ والنقل المخطط له عند الضرورة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية".²⁰ كما نصت اتفاقية باريس بشأن التغيرات المناخية على أنه: "يطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تنشئ، وفقا لنظامها الداخلي وولايتها، فرقة عمل لإكمال عمل الهيئات ومجموعات الخبراء القائمة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا، وكذلك عمل المنظمات وهيئات الخبراء المعنية خارج إطار الاتفاقية، والايفادة من عمل هذه الهيئات والمجموعات والمنظمات وإشراكها، حسب الاقتضاء، لوضع توصيات تتعلق بنهج متكاملة لتجنب حالات التشرد المرتبطة بالآثار السلبية لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها".²¹ ومع ذلك هذا النص لا يوفر وضعاً محدداً وحماية للاجئين البيئيين.

المطلب الثاني: حماية اللاجئين المناخي في إطار القانون اللين.

رغم اعتراف المجتمع الدولي خلال عشرين عاما الماضية بقدرة التغير المناخي على التسبب بالتهجير فقد كان بطيئا في بناء الصكوك المحددة بالتغير المناخي اللازمة لتوجيه عملية الانتقال، إذ مازالت الصكوك الحالية مرتبطة بعموميات التهجير دون الخوض في موضوع مفصل كالتنظيم المستحدث بالتغير المناخي. ويرجع سبب هذا البطء إلى تخوف الدول المستقبلية لهذه الفئة من اللاجئين من زيادة حجم الالتزامات الملزمة على عاتقها، وفي مثل هذه الحالات يكون التوجه إلى القانون اللين كوسيلة لإقناع الدول من خلال الالتزام الطوعي من جانبها.

الفرع الأول: المبادرات العالمية.

كثير من الاتفاقيات الدولية التي اعتمدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان كانت عبارة عن قواعد عرفية أو مجرد مبادئ، ومع الوقت تطور الأمر تدريجيا لتلقى تلك القواعد قبولا عاما من قبل الدول سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي. نفس الشيء بالنسبة للقانون اللين في هذا المجال، يمكن أن يكون مصدر إلهام لاحقا لإنشاء معاهدات دولية، وفيما يلي نسرد أهم المبادرات العالمية غير الملزمة في مجال حماية اللاجئين البيئيين.

-المبادئ التوجيهية للمشردين قسريا داخل دولهم لعام 1998: للمبادئ التوجيهية أهمية كبيرة إذ تغطي الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، وتحدد هذه المبادئ الحقوق

²⁰Term Cooperative Decision 1/CP.16, The Cancun Agreements: Outcome of the work of the Ad Hoc Working Group on Long session, Addendum, Part Two: Action taken Action under the Convention, in Report of the Conference of the Parties on its sixteenth March 2011, para. 14 (f). by the Conference of the Parties, FCCC/CP/2010/7/Add.1, 15

²¹الفقرة الخمسين ضمن قسم الخسائر والأضرار من اتفاقية باريس بشأن التغيرات المناخية، 12 ديسمبر 2015، FCCC/cp/2015/l.9/rev.1، ص

والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وتوفير الحماية والمساعدة لهم في مختلف مراحل تشريدهم وأثناء عودتهم أو إعادة توطينهم وإدماجهم.

وقد أكد والتر كالين على ضرورة تعزيز قدرة الحكومات والمنظمات الإنسانية لتوفير الحماية والمساعدة لهؤلاء النازحين الجدد داخل أوطانهم، من خلال الاسترشاد بهذه المبادئ التوجيهية ومحاولة تطبيقها، كونها توفر -بالفعل- إطارا معياريا للتصدي لحماية اللاجئين والمهاجرين البيئيين، ذلك أنها تضمنت صراحة الكوارث الطبيعية كأحد الأسباب الدافعة للتشريد أو النزوح، حيث جاء في هذه المبادئ تعريفهم بـ: "يقصد بالمشردين داخليا الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبوا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"²².

تعد هذه المبادئ التوجيهية إطارا معياريا يمكن الاسترشاد به لتوفير حماية متجددة وشاملة للمشردين داخل بلدانهم (النازحين) للأسباب المتعددة والمختلفة بما فيها المناخية والبيئية، ولربما تعد غير ملزمة أو ليست لها قيمة قانونية باعتبارها مجرد مبادئ يمكن الاسترشاد بها، ومع ذلك، فإنها يمكن الاستفادة منها باعتبارها مبادئ ملهمة لتأسيس نظام قانوني للمهاجرين لأسباب بيئية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ويمكن تعميم المعايير باعتبار أن لها قبولا عاما من قبل المجتمع الدولي، وتجد السياسات التي ترغب فعلا في معالجة مشاكل النازحين ضالتها فيها²³.

-مشروع اتفاقية حول المركز الدولي للنازحين البيئيين (2008).

-مبادئ نانسن 2011: وهي مصممة لتقديم الإرشاد لمنع التهجير أو إدارته وحماية المهجرين المواجهين للتغير المناخي. والمبادئ عامة جدا فهي توفر إرشادات عملية محدودة نوعا ما ومع ذلك فهي مفيدة كنقاط للإنتلاق. وتعزز المبادئ استحداث تشريعات وسياسات ومؤسسات قطرية لإعادة التوطين نتيجة التغير المناخي.

-السكان المعرضون لخطر الكوارث: دليل إرشادي لإعادة التوطين (2011)، يركز على إعادة التوطين الناتج عن الكوارث الطبيعية. ومع ذلك، يقع الدليل ضمن إطار التغير المناخي الذي "يتوقع أن يسبب ترديا" في مخاطر التعرض للكوارث الطبيعية في بعض المجتمعات المحلية، ويتضمن الدليل

²² وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997.

²³ محمد بونوة، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، 2016-2017، ص

أيضا فهما بأن زيادة تلك المخاطر سوف تنعكس على زيادة الحاجة لإعادة التوطين. وبهذا يكون هذا الدليل على العموم وثيقة إرشادية أيضا بخصوص إعادة التوطين المعزو للتغير المناخي²⁴.

-الحماية والانتقال المخطط له في سياق التغير المناخي (2012): وهي وثيقة تولى مسؤولية إعدادها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، وصيغت تحت رعاية مشروع بروكنغز-إل إس إي حول النزوح الداخلي. وتستخدم الدراسة الدروس المستفادة في التهجير وإعادة التوطين لأسباب إنمائية بحيث تمثل هذه الدروس نقطة الإنطلاق لإنشاء اثنين وعشرين "تفاهما مبدئيا حول التمسك بحقوق المجتمعات التي نقلت أو سيعاد نقلها نتيجة التغير المناخي" على أمل أن تعزز تلك التفاهمات عملية خفض الشامل للإستضعاف من خلال إعادة التوطين. وتتضمن الأمثلة عن الأفكار التي تروج لها الوثيقة: المحافظة على المؤسسات الاجتماعية والثقافية وتعزيز سبل كسب الرزق والرفاه الاقتصادي في المجتمعات المعاد توطينها باستخدام عمليات التخطيط التشاركية وتطوير آليات الرصد وإجراءات التظلم وضمان سلامة وفعالية مواقع إعادة التوطين من الناحية البيئية في مواجهة التغير المناخي.²⁵

-مبادئ أشباه الجزر حول النزوح المرتبط بالمناخ ضمن الدول (2013): أعدت هذه الوثيقة في ريد هيل في شبه جزيرة مورنيتون بفيكتوريا (أستراليا)، من خلال عملية تشاورية نظمتها منظمة غير حكومية اسمها "حلول النزوح" بجهود خبراء محامين وقضاة وأساتذة جامعيين في القانون ومفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين والكوادر العاملة في جامعة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، والهدف منها الوقاية من النزوح الداخلي بسبب المناخ والاستجابة له.

تنطبق هذه المبادئ على الأشخاص النازحين داخل بلدانهم الأصلية بسبب المناخ، الذين تم تعريفهم في المبدأ الثاني بأنهم "الأفراد والأسر أو المجتمعات المحلية الذين يعانون نتيجة النزوح بسبب تغير المناخ"، ويقصد بالنزوح بسبب تغير المناخ تنقل الناس داخل الدولة بسبب آثار تغير المناخ، بما في ذلك الأحداث البيئية المفاجئة والبطسئة الظهور، والتي إما أن تحدث وحدها، أو بالإشتراك مع عوامل أخرى.

وتشير المبدأ الأول إلى الغاية من وضع هذه المبادئ، وهو توفير إطار معياري شامل، على أساس مبادئ القانون الدولي والتزامات حقوق الإنسان، من خلاله يمكن معالجة حقوق النازحين داخليا بسبب المناخ، وحسب المبدأ الرابع فإنه لا يجب تفسير هذه المبادئ بأنها تعدل أو تحد أو تخل بالحقوق المعترف بها في القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، أو

²⁴ - برينت دوبرشتاين وأني تادغيل، "إرشادات توجيهية لإدارة الانتقال"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 49، ماي 2015، ص ص 27-28.

²⁵ - نفس المرجع.

بالحقوق المعترف بها بمقتضى التشريعات الوطنية. كما تؤكد هذه المبادئ على أن عملية إعادة التوطين يجب أن تحافظ على المؤسسات الاجتماعية والثقافية القائمة وتضمن خلو موقع إعادة التوطين من المخاطر المرتبطة بالتغير المناخي، والحفاظ على حياة السكن والأرض للمقيمين المعاد توطينهم وتوفير التعويض عن الأصول المفقودة والحفاظ على سبل كسب الرزق أو دعمها وتعزيز القدرات على مختلف المستويات للتعامل مع إعادة التوطين.

تتنوع التزامات الدول (بمقتضى المبادئ من 5 إلى 17)، حسب مراحل النزوح، بداية من الوقاية من النزوح، مروراً بحماية النازحين بسبب المناخ أثناء فترة النزوح، وصولاً إلى مرحلة إعادتهم إلى أماكن إقامتهم المعتادة.

على الرغم من أهمية المبادئ في الترويج لمشكلة النزوح الداخلي المستحدث بتغير المناخ، إلا أنه يعاب عليها اقتصار مجال تطبيقها على النازحين داخلياً، دون أولئك الذين يتجاوزون حدود دولتهم، كما أنها تفتقر للقيمة الإلزامية.

-الانتقالات المخطط لها والكوارث والتغير المناخي: توحيد الممارسات المثلى والاستعداد للمستقبل وهي ورقة خلفية قدمت في مارس 2014 لجلسة المشاورات بين مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين -بروكنغز- جورج تاون وصممت لدعم مبادرة نانسن. وتركز الوثيقة أكثر شيء على إعادة التوطين العابر للحدود.²⁶

-المبادئ التوجيهية بشأن الحماية المؤقتة أو البقاء: اعتمدت من طرف مكتب مفوض الأمم المتحدة للاجئين عقب اجتماعين للخبراء 2012 و 2013. وتقر المبادئ أربعة سيناريوهات يستحيل في ضوءها تطبيق تحديد وضع اللاجئ الفردي ولا يصلح معها إلا المبادئ التوجيهية بشأن ترتيبات الحماية المؤقتة أو البقاء، وهي:

-تدفقات واسعة النطاق من طالبي اللجوء أو أي أزمات إنسانية أخرى مشابهة.

-تحركات السكان المعقدة أو المختلطة.

-السياقات المتغيرة والانتقالية.

- الظروف الإستثنائية والمؤقتة الأخرى في الموطن التي تستلزم الحماية الدولية والتي تمنع العودة في أمان وكرامة.

²⁶ - نفس المرجع.

وتوضح هذه المبادئ أنها لا تخل بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، وخاصة اتفاقية اللاجئين 1951 وبروتوكولها لعام 1972 وكذلك حقوق الإنسان الأخرى و/أو صكوك اللاجئين الإقليمية. ولكنها جاءت مكملة للنظام الدولي لحماية اللاجئين وبانية عليه²⁷.

الفرع الثاني: المبادرات الإقليمية.

بما أن وضع معاهدة دولية ملزمة لن تستجيب لاحتياجات الحماية الدولية للنازحين البيئيين، إذا لم يتم التصديق عليها بشكل واسع، ولم يتم دخولها حيز النفاذ، فإنه من الأفضل تطوير الميكانزمات القائمة، بدلا من خلق صكوك جديدة. ويرى بعض الفقهاء مثل (Angela WILIAMS) أن صكوكا إقليمية سيكون لها حظ أوفر في أن يتم التصديق عليها، لأن النازحين عادة ما يتحركون في نفس المنطقة، بحثا عن التماثل الثقافي والاجتماعي والبيئي، كما أن نظاما إقليميا سيمنح حماية مرنة، تستجيب أكثر لاحتياجات الحماية للنازحين البيئيين، أضف إلى أن التفاوض بشأن اتفاقية إقليمية، سيكون أسهل بكثير من التفاوض بشأن اتفاقية عالمية²⁸.

-في افريقيا:

يحق لبعض المهجرين العابرين للحدود بسبب الكوارث وأثار تغير المناخ في افريقيا الحصول على الحماية بوصفهم لاجئين إما بموجب اتفاقية اللاجئين 1951 أو بموجب اتفاقية اللاجئين في افريقيا 1969. إلا أن الأطر السياسية والقانونية القائمة في إفريقيا غير كافية لضمان تمتع جميع المهجرين بسبب الكوارث، بما فيهم المهجرون بسبب الجفاف والفيضانات والبراكين والتصحر، بالحماية خارج بلدانهم الأصلية. وقد خلصت الجولة التشاورية لمبادرة نانسن الإقليمية التي عقدت في القرن الإفريقي في ماي 2014 إلى ضرورة مراعاة الدول الإفريقية "وضع إجراءات الحماية المؤقتة وتفعيلها في سياقات الكوارث مع المهجرين العابرين للحدود الذين لا تنطبق عليهم اتفاقية اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 ولكنهم بحاجة للحماية والمساعدة الدولية"²⁹.

ووفقا لمبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين التوجيهية الجديدة بشأن ترتيبات الحماية المؤقتة أو البقاء، الحماية المؤقتة "أداة واقعية" الغرض منها "توفير الملجأ للفارين من الأزمات الإنسانية". ومن الناحية العملية انتقدت ترتيبات الحماية أحيانا بسبب طبيعتها التقديرية والمؤقتة

²⁷ - فولكر تورك، "ترتيبات الحماية المؤقتة لسد الثغرة في نظام الحماية"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 49، ماي 2015، ص 40.

²⁸ - حورية آيت قاسي، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 30-53.

²⁹ - تمارا وود، وضع إجراءات الحماية المؤقتة في أفريقيا، نشرة الهجرة القسرية، العدد 49، ماي 2015، ص 23.

وبسبب استخدام الدول لها كذريعة للتحايل على التزاماتها الأكثر شمولية بتوفير الحماية بموجب القانون الدولي للاجئين وقانون حقوق الإنسان.

وتقر هذه الوثيقة بإمكانية تطبيق اتفاقية 1969 ، وخاصة عبارة "أحداث تزعزع استقرار النظام العام على نحو خطير، في أوقات الكوارث وعلى الأقل في حالات تعسر توفير الحماية والمساعدة للمجتمعات المتضررة بسبب النزاع. وكان هذا هو الحال في 2011 عندما فر عشرات الآلاف من الجفاف والمجاعة في جنوب الصومال ومنحوا وضع اللاجئين فور دخولهم أراضي كينيا. وقد أعربت الدول الإفريقية عن التزامها بمعالجة قضية التهجير بسبب الكوارث. ويتناول إطار سياسات الهجرة في إفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في 2006 الكوارث والعوامل البيئية الأخرى بوصفها مصادر رئيسية للتهجير ويوصي بمعالجة هذه الحقيقة عن طريق سياسات الهجرة الوطنية والإقليمية. وبالرغم من أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية المهجرين ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا (اتفاقية كامبالا) لا تعالج التهجير العابر للحدود، فقد صاغت إدراك الدول لاحتياجات الحماية لدى المهجرين بسبب الكوارث بإدراجها في تعريفها للنازحين داخليا الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من ديارهم بسبب آثار "الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان" أو رغبة في تجنب عواقبها³⁰.

- في الأمريكيتين:

هناك نوعان من التحركات السكانية من بلدان القارتين الأمريكيتين إثر الكوارث سريعة الحدوث، يتمثل النوع الأول في الهجرات العجولة التي غالبا ما تكون مؤقتة وتتجه من بلد إلى آخر (عبر الحدود) هربا من كارثة ما أو من التبعات السلبية المباشرة لتلك الكارثة (التهجير العابر للحدود)، والنوع الثاني يتمثل في الهجرات ذات المدى الأطول التي تقطع مسافات أكبر نتيجة الأضرار الواسعة التي خلفتها الكارثة بما في ذلك البنية التحتية "التهجير إلى خارج البلاد"³¹.

تؤثر التغيرات المناخية على عملية التهجير بطريقتين، أولا: من خلال تغير منوال حدوث المخاطر المحددة وشدها (مخاطر مثل: الجفاف، والفيضانات، وموجات الحر الشديد)، ثانيا "من خلال زيادة استضعاف الأشخاص والمجتمعات. وسوف تستمر المخاطر المرتبطة بالتغيرات المناخية في التأثير على التنقل البشري في الأمريكيتين حتى لو لم يعرف عدد الأشخاص الأشخاص المتأثرين تحديدا.

³⁰ -تمارا وود، مرجع سابق، ص ص 24-25.

³¹ -ديفيد جايمس كانتور، الكوارث والتهجير وإطار جديد في القارتين الأمريكيتين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 49، ماي 2015، ص 37.

يؤثر التغير المناخي على منوال الكوارث وشدتها كما يسبب عمليات التدهور البيئي بطيئة الحدوث، وتفاقم المخاطر وأوجه الاستضعاف الموجودة من قبل . ففي الفترة ما بين عامي 2000 و 2015 هُجّر حوالي ثمانين مليون شخص أو أُخلُوا من منازلهم في سياق الكوارث الطبيعية في أمريكا الجنوبية.

تضم الكتلة دون الإقليمية للسوق المشتركة الجنوبية (ميركوسور) منتدى متخصصا في الهجرة مسؤولا عن دراسة آثار الهجرة ويهدف تطوير اللوائح التنظيمية والاتفاقيات. وفي عام 2012 دعت الدول الأعضاء في السوق المشتركة الجنوبية (ميركوسور) واتحاد دول أمريكا الجنوبية (أوناسور) للاعتراف بظاهرة الهجرة بسبب المخاطر الطبيعية (الهجرة البيئي) وللاستحداث بروتوكول يستهدف الذين يهاجرون لأسباب بيئية.

ويتمثل أحد أهداف المنظمة الإقليمية العابرة للحكومات في اتحاد دول أمريكا الجنوبية (أوناسور) الذي أسس عام 2008 في التعاون لمنع الكوارث والتغيرات المناخية بالإضافة إلى منع الهجرة. كما تعمل هذه المنظمة على التمهيد لإقامة مواطنة في أمريكا الجنوبية التي بالإضافة إلى ضمانها الوصول إلى مجموعة كبيرة من الحقوق تسهل أيضا إدارة التنقلات العابرة للحدود ضمن المنطقة في سياق التغيرات المناخية والكوارث.

ويعمل مؤتمر أمريكا الجنوبية المعني بالهجرة على وضع سياسات بشأن الهجرة الدولية وعلاقتها بعملية الدمج والإنماء على الصعيد الإقليمي. وفي عام 2015، وسع مؤتمر أمريكا الجنوبية للهجرة نطاق عمله ليشمل "الهجرة، والبيئة، والتغير المناخي". ومن هنا، يستطيع مؤتمر أمريكا الجنوبية للهجرة الآن إتاحة مساحة مهمة للتنسيق بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز قضية الهجرة البيئية واعتماد اتفاقية بذلك في المنطقة بالإضافة إلى المواءمة بين المبادرات الوطنية القائمة³².

وفي عام 2016، وعلى ضوء النتائج التي توصل إليها تقرير قدمته شبكة عمل أمريكا الجنوبية حول أنواع الهجرة البيئية إلى السكرتير الفني، وافق مؤتمر أمريكا الجنوبية للهجرة على إجراء دراسة بشأن العلاقة بين التغير المناخي، والبيئة، والهجرة كما وافق أيضاً على تنفيذ ورشات عمل تدريبية إقليمية مشتركة حول هذا الموضوع³³.

³² -إيريك بايريس راموس وفيرناندو دي ساليس كافيدون-كابديفيلي وليليان ياماموتو وديوغو أندريولا سيراغيو، نحو اتفاقية إقليمية حول التّهجّر البيئي؟، نشرة الهجرة القسرية 56، أكتوبر 2017، ص 65.

³³ -نفس المرجع.

في نوفمبر 2016، في هندوراس، أقر المؤتمر الإقليمي حول الهجرة دليل الممارسات الفعالة للدول الأعضاء في المؤتمر: حماية الأشخاص المتنقلين عبر الحدود في سياق الكوارث. ويرسم هذا الدليل اتجاهها أمام الدول الأعضاء بشأن كيفية استخدام القانون، والسياسة، والممارسة القائمة بالفعل في الأمريكيتين لتلبية حاجات المهجرين عبر الحدود في سياق الكوارث³⁴.

كما قدم دليل المؤتمر الإقليمي حول الهجرة نقطة مرجعية مهمة، وقدم المشورة والتوجيهات إلى السلطات العاملة في أرض الواقع على جانبي الحدود مثل موظفو الهجرة، وهيئات إدارة المخاطر، والموظفين القنصليين، ومستجبي الصليب الأحمر.

يستمد الدليل أهميته من حقيقة مفادها أنه يعزز قوانين الهجرة وممارسات السياسة القائمة ويوسعها، ولكنه في الوقت نفسه غير ملزم، ولا يفرض التزامات جديدة، ولا يوسع نطاق التزام الدول، ولا يستلزم حتى سن قوانين جديدة.

بعد مرور أقل من عام على إقرار الدليل، أعلن مؤتمر أمريكا الجنوبية للهجرة عن اعتماده العمل على وضع دليل مشابه ما يؤكد أهمية دليل المؤتمر الإقليمي حول الهجرة وتجاوزه بكثير نطاق المنطقة الفرعية للمؤتمر الإقليمي حول الهجرة³⁵.

-منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ:

يعد سكان الدول يعدّ سكان الدول الجزرية الصغيرة النامية أكثر الناس عرضةً للتهجير بسبب الكوارث، وهذا ما يدعو حكومات منطقة الكاريبي والمحيط الهادئ إلى الإسراع بإجراء مزيد من إدارة المخاطر والتخطيط بدلاً من حصر تركيزها على الاستجابة ونقل المتضررين.

تُمثّل الدول الجزرية الصغيرة النامية- نسبةً لحجم سُكّانها- خمسة من أصل عشرين بلداً هم الأكثر تأثراً من التهجير الناجم عن الكوارث. فالشخص الذي يعيش اليوم في هذه الدول أكثر عُرضةً من سُكّان الأماكن الأخرى لخطر التهجير الناجم عن الكوارث بثالث مرّات.

أظهرت مراجعة ثلاثين وثيقة سياسية رئيسية على المستويين العالمي والإقليمي استخفافاً عاماً إزاء دراسة أي نوع من أنواع التنقل البشري، إذ تعاني بلدان منطقة البحر الكاريبي من نقص في خطط وسياسات الحد من أخطار الكوارث والتكيف مع التغير المناخي. أمّا أكثر أنشطة الحد من مخاطر التنقل البشري ذكراً في كلتا المنطقتين فهي الإجلاء والترحيل وإعادة التوطين. ومع ذلك، ما زال الترحيل الوقائي في بلدان المناطق المعرضة للخطر يشكل معضلة مربكة لما له من دور في التأثير

³⁴ - والتر كالين وديفيد كانتور، الدليل الإرشادي للمؤتمر الإقليمي حول الهجرة: أداة حماية إبداعية للتصدي للتهجير العابر للحدود الناشئ عن الكوارث في الأمريكيتين، نشرة الهجرة القسرية 56، أكتوبر 2017، ص 60.

³⁵ - والتر كالين وديفيد كانتور، نفس المقال، ص 59.

على سبل عيش المتأثرين ودورها في زيادة خطر الإفكار. فقليلاً ما تطرقت الوثائق المُستَعْرِضَة للآثار السلبية المحتملة للترحيل وحتى في مواطن ذكرها لم تُحَظْ بكثير من التفصيل. وقال أحد الذين أُجريت معهم المقابلات فيما يتعلق بفانواتو: «إنَّ ما يُذكرُ الآن عن مراكز الإجماء لا يتجاوز السطر الواحد [...] عدا عن ذلك، لا يوجد أي وثائق سياسية محددة لحماية حقوق أولئك المهجرين». وتعمل فيجي حالياً على تنمية المبادئ التوجيهية الخاصة بالترحيل. أمَّا رؤية كيريباس حول ما يُطلَقُ عليه 'الهجرة بكرامة' فتوضح استراتيجية ترحيل طويلة الأمد تتجاوز حدود البلد إلى الدول الجزرية المجاورة. وفيما يتعلق بمنطقة البحر الكاريبي، ذكر كثير ممن أُجريت معهم المقابلات أنَّ عملية الترحيل تُطبَّقُ بالاعتماد على أساس منتظم، ومع ذلك لا يوجد سياسات وخطط ملائمة مفعلة³⁶. لم تشتمل السياسات التي اتخذتها دول هذه المنطقتين على الحلول الدائمة لأولئك المهجرين ولا على آثار نقلهم. ولا يبدو أن أيًا من الوثائق قد استرشدت بخطة حماية المهجرين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ (أجندة الحماية) أو بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي.

- في الاتحاد الأوروبي:

لم تنج أوروبا كغيرها من القارات من التأثير بظاهرة تغير المناخ الناتج عن الاحتباس الحراري، فأضحت تعاني باستمرار. وبالنسبة للعقد من عام 2009 إلى 2018، كان متوسط درجة الحرارة السنوية على مناطق اليابسة الأوروبية أعلى من 1.6 درجة مئوية إلى 1.7 درجة مئوية مقارنة بفترة ما قبل الصناعة، هذه الزيادة أكبر من الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية. ومع تفاقم أزمة تغير المناخ تزداد التحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي من بينها تحدي زيادة أعداد النازحين البيئيين. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاتحاد الأوروبي، يتم توصيفهم بالنازحين وليس اللاجئين نظراً لأن الاتحاد الأوروبي كتلة واحدة، يكفل حرية التنقل للأفراد من دولة لأخرى داخل نفس إقليم الاتحاد على خلاف الدول البسيطة أين يتم وصفهم بـنازحين طالما كان التنقل داخل نفس إقليم الدولة، أما إذا تنقلوا إلى دولة أخرى سيتم اعتبارهم لاجئين بيئيين وليس نازحين.

كباقي المناطق في العالم، فاقت أعداد النازحين البيئيين في أوروبا عام 2017 أعداد نازحي الصراعات. فقد ارتبطت ثلاثة أرباع النزوح المسجل في أوروبا عام 2017 بالكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ. ففي فرنسا نزح 22000 شخصاً، وفي البرتغال بلغ عددهم 6800 نازحاً، و3500 في

³⁶ - مو حمزة وإيدا كوخ ومالتي بليفا، التهجير الناجم عن الكوارث في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ،، نشرة الهجرة القسرية 56، أكتوبر 2017، ص 63.

ألبانيا، و 2100 في إيطاليا، ونفس العدد في إسبانيا. وقد أجبرت المخاطر البيئية في جزيرة كوستاريكا الفرنسية 10000 شخصا على مغادرة منازلهم.

ساهم للإتحاد الأوروبي في تطوير مفهوم الهجرة البيئية والمناخية عن طريق قرارات المجلس الأوروبي منذ 2008، حيث عالج مصطلح اللاجئ الإيكولوجي، ثم أصدر توصية رقم 1862 سنة 2009 تؤكد أن التغير البيئي يدفع للهجرة، أما برنامج EACH-FOR الذي دام سنتين (2007-2009) فدرس سيناريوهات الهجرة القسرية والتغير البيئي والعلاقة بينهما³⁷.

خاتمة:

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى عدم وجود اتفاق صريح من جانب أشخاص المجتمع الدولي حول مصطلح واحد يعبر عن فئة الأشخاص الذين تضطربهم الظروف البيئية لمغادرة محل إقامتهم طوعية أو بصورة قسرية، سواء كانت حركتهم داخل حدود دولتهم أو عبروا تلك الحدود، وما يترتب على ذلك من الاعتراف بوضع قانوني لهذه الفئة وما يستتبعه من توفير الحماية لهم.

رغم اختلاف المصطلحات والانتقادات الموجهة لها، إلا أنه ثمة توافق بين جميع الفقهاء، أن الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية هم بحاجة للحماية، ويجب أن يكون لهم مركز قانوني، فرغم عدم الاعتراف بوضعيتهم إلا أن عددهم في تزايد كبير.

وتواجه الدول والمجتمعات الأكثر استضعافا للتغير المناخي تحديا كبيرا في التغلب على اتجاه تدهور الحالة الريفية وضغوط الهجرة في ضوء تسارع التغيرات البيئية والمناخية. وسيتطلب فهم الطبيعة المتغيرة للنزوح المتعلق بتغير المناخ التفكير في التنمية وإدراك أهمية الاستجابات الإنمائية الفعالة في الوصول إلى الحلول المستدامة لمثل هذه التحديات.

من خلال ما تقدم، وفي سبيل إيجاد حل لإشكالية الوضع القانوني والحماية الدولية للاجئ البيئي، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة الاتفاق على المصطلح الأنسب ومن ثم صياغة تعريف دقيق وواضح للاجئ البيئي، ومن ثم تكريس مركز قانوني دولي يحمي حقوقه.

- حماية ضحايا البيئة من خلال إضافة بروتوكول لاتفاقية جنيف،

- حماية ضحايا البيئة من خلال صياغة اتفاقية دولية خاصة،

³⁷ زكية بلهول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2018-2019.

- حماية ضحايا البيئة من خلال إضافة تطوير نظم حماية "ثنائية" و "إقليمية"، حيث يكون هذا النوع من الحماية موضعي وأكثر فعالية يرتبط مباشرة بأكثر المناطق عرضة لتدفق اللاجئين بسبب التغيرات المناخية والمناطق المستقبلية هذه الفئة.